

٣٢ - حماية المدنيين في النزاع المسلح

عرض عام

المهمة التي اتخذها المجلس، مثل اعتماد مذكرة^(٧٢٣) وإنشاء فريق خبراء غير رسمي يُعنى بحماية المدنيين في النزاع المسلح، لا تزال هناك تحديات أساسية^(٧٢٤). وقد أكد، على سبيل المثال، أنه ينبغي تعظيم آثار بعثات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين من خلال الدعم السياسي المطرد؛ وأنه من المهم أيضاً "إدارة التوقعات"، نظراً إلى أن "حماية جميع الأشخاص من جميع التهديدات وفي جميع الأوقات" لا يمكن تحقيقها. وحذر من الآثار المترتبة على الإنهاء السابق لأوانه لعمليات حفظ السلام، فأشار إلى أنه على حكومات الدول المضيفة أن تستوفي نقاطاً مرجعية واضحة في مجال حماية المدنيين قبل مغادرة حفظة السلام. وبشأن تواصل الأمم المتحدة مع الجماعات المسلحة من غير الدول، شجع الأمين العام على التمييز بين الأهداف الإنسانية والسياسية، وأشار إلى أن المساءلة ينبغي أن تسود في حالات الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات الإنسانية^(٧٢٥). وأكد وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية أن الإطار المعياري القائم يتجاوز تصميم وقدرة المجتمع الدولي على تحقيق المساءلة، مع ما ينطوي على ذلك من مفارقة،

خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، عقد مجلس الأمن أربعة جلسات واعتمد بياناً رئاسياً واحداً في إطار البند المعنون "حماية المدنيين في النزاع المسلح". وفي مداولاته، ناقش المجلس مسائل من قبيل دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين، والامتثال للقانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، وتقديم المساعدة الإنسانية، والمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في سياق النزاعات المسلحة. واكتسبت مداولات المجلس بشأن حماية المدنيين أهمية خاصة في عام ٢٠١١، وذلك في ضوء الانتفاضات السياسية والاجتماعية في الشرق الأوسط.

وقد أدرج المجلس عدداً من الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في قراراته المتعلقة ببنود خاصة ببلدان محددة وبنود مواضيعية أخرى، ما يؤكد وجود اتجاه نحو زيادة تعميم القضايا الشاملة في ما يتخذه المجلس من قرارات^(٧٢٦).

٧ تموز/يوليه ٢٠١٠: النظر في الفجوة بين التقدم المعياري والحماية الفعالة على أرض الواقع

استمع المجلس، في جلسته ٦٣٥٤ المعقودة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، إلى إحاطات إعلامية قدمها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية. وأشار الأمين العام في بيانه الاستهلاكي إلى أنه على الرغم من الخطوات المؤسسية

للحصول على معلومات عن تعميم المسائل المواضيعية الأخرى، انظر الجزء الأول، القسم ٣١، "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٣٣، "المرأة والسلام والأمن".

(٧٢٣) S/PRST/2009/1، المرفق.

(٧٢٤) حدد الأمين العام في تقريره السابقين بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح (S/2007/643 و S/2009/277)، خمسة تحديات أساسية: تعزيز الامتثال لأحكام القانون الدولي؛ وتعزيز امتثال الجماعات المسلحة غير التابعة للدول؛ وتعزيز الحماية من خلال زيادة فعالية بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة وتحسين الموارد المتاحة لها؛ والنهوض بإمكانية إيصال المساعدات الإنسانية؛ وتعزيز المساءلة عن ارتكاب الانتهاكات.

(٧٢٥) S/PV.6354، الصفحتان ٣ و ٤.

المدينين لمخاطر حقيقية^(٧٣٠)؛ وذكر ممثل فرنسا أن انسحاب بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية غير ممكن طالما أن قوات الأمن الكونغولية ليست على استعداد لتأخذ مكانها في ظل ظروف سليمة^(٧٣١).

غير أن ممثل الصين أكد أنه ينبغي عدم إسناد ولايات حماية المدينين في كل البعثات من دون استثناء، نظراً إلى أنه يتعيّن تقييم الحاجة إلى تلك الولايات والقدرات اللازمة لتنفيذها على أساس كل حالة على حدة^(٧٣٢). وإذ لاحظ ممثل الهند أن ٨ ٠٠٠ من حفظة السلام الهنود يعملون في أوضاع صعبة جداً في أغلب الأحيان، أشار إلى عدم كفاية الاهتمام الذي يوليه المجلس للتحديات التشغيلية بالمقارنة مع تركيزه على الجوانب المعيارية، مضيفاً أن حفظة السلام يجدون أهم "مطالبون بشكل متزايد بأن يفعلوا أكثر بما هو أقل من مستلزمات العمل"^(٧٣٣). وفي ما يتعلق بتدابير المساءلة، أشار ممثل الاتحاد الروسي إلى أنّ إنشاء آليات جديدة ومنفصلة تابعة لمجلس الأمن لن يكون مجدياً، مشيراً إلى أنّ الامتثال الثابت من قبل جميع الأطراف لمعايير القانون الإنساني الدولي و تفسير الانتهاكات بتوافق الآراء، هما أكثر فائدة في حماية المدينين^(٧٣٤).

(٧٣٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

(٧٣٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.

(٧٣٣) (S/PV.6354 (Resumption 1)، الصفحة ١٢.

(٧٣٤) (S/PV.6354، الصفحة ٢٣.

وأنه على المجلس بالتالي اتباع نهج قوي لاستكشاف وسائل بديلة لتحقيق المساءلة، بما في ذلك إنشاء آلية دائمة للتحقيق داخل منظومة الأمم المتحدة، عندما لا تقوم نظم العدالة الوطنية بتقديم الجناة للعدالة^(٧٣٦). وأكدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وهي تشير إلى اتساع "الهوة بين السياسة والممارسة" على صعيد حماية المدينين، أن تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والمجال الإنساني العاملة في الميدان ضروري لسدّ القصور في التنفيذ^(٧٣٧).

وخلال المناقشة، رحب المتكلمون بالتقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، لكنهم أقرّوا بأنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به لكفالة حماية المدينين، لا سيما النساء والأطفال. واتفق عدد من المتكلمين على أن بعثات حفظ السلام تقوم بدور حيوي في حماية المدينين في النزاع المسلح، وأنه ينبغي تعزيز ولاياتها في هذا السياق. وأعرب رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة عن استعداد الاتحاد للتعاون مع الأمم المتحدة في الاستمرار في تطوير مبادئ توجيهية لبعثات الاتحاد الأوروبي^(٧٣٨). وأشار ممثل اليابان إلى أنه يمكن سد الفجوة بين التوقعات والتنفيذ إذا ما تم التعبير عن ولايات الحماية على نحو أكثر تحديداً من خلال تحديد الأهداف والوسائل لحماية السكان المدينين^(٧٣٩).

وبشأن الشروط اللازم توفرها قبل إنهاء بعثات حفظ السلام، أشار ممثل النمسا إلى أنّ بدء الانسحاب التدريجي في وقت غير مناسب أو سابق لأوانه لهذه البعثات قد يعرض سلامة

(٧٣٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٠.

(٧٣٧) المرجع نفسه، الصفحة ١١.

(٧٣٨) (S/PV.6354 (Resumption 1)، الصفحة ١٦.

(٧٣٩) (S/PV.6354، الصفحة ٢٩.

الوضوح والشفافية فيما يتعلق بأهداف الأطراف الفاعلة المختلفة، والتمييز بين الحماية المادية التي لا تستطيع الجهات الفاعلة في المجال الإنساني توفيرها، والحماية من خلال تعزيز الامتثال للقانون^(٧٣٧).

وخلال المناقشة، سلّم المتكلمون بشكل عام بأنّ المسؤولية الأولى عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الوطنية وأنه، فيما يتصل بالإفلات من العقاب والمساءلة، لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يتدخل إلا في الحالات التي لا تستطيع فيها النظم الوطنية القيام بمهامها. وشدد ممثلو شيلي وفرنسا والنمسا والولايات المتحدة، من بين آخرين، على أنه يمكن للمجلس أن يشجع استخدام المحاكم الوطنية - الدولية المختلطة، ولجان التحقيق، وإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو أن ينظر في فرض جزاءات محددة الأهداف، حسب الاقتضاء^(٧٣٨).

وأعرب عدة متكلمين عن مخاوفهم بشأن تفعيل مفهوم "حماية المدنيين". فقد شدد ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية، مثلاً، على المخاطر الكبيرة المتأصلة في أية مبادرة تهدف إلى تفعيل حماية المدنيين، نظراً إلى تعايش نهج مفاهيمية متباينة وفي ضوء الطابع المنفرد لكل نزاع مسلح على حدة^(٧٣٩). وأشار ممثل مصر، متحدثاً بالنيابة عن حركة عدم الانحياز، إلى ضرورة الإحجام عن استخدام مفهوم حماية المدنيين كذريعة للتدخل العسكري من جانب الأمم المتحدة، لا سيما في ضوء التحديات القائمة فيما يتصل

(٧٣٧) S/PV.6427، الصفحتان ١٤ و ١٥.

(٧٣٨) المرجع نفسه، الصفحة ١٦ (النمسا)؛ الصفحة ١٩ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢٣ (فرنسا)؛ (S/PV.6427 (Resumption 1)، الصفحتان ٤ و ٥ (شيلي).

(٧٣٩) S/PV.6427 (Resumption 1)، الصفحة ٣٧.

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠: اعتماد بيان رئاسي بشأن المذكرة المحدثة المتعلقة بحماية المدنيين في النزاع المسلح

نظر المجلس، في جلسته ٦٤٢٧ المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، في أحدث تقرير للأمين العام عن حماية المدنيين في النزاع المسلح^(٧٣٥)، واعتمد بياناً رئاسياً أيد فيه تحديث المذكرة المتعلقة بحماية المدنيين. وأكد المجلس مجدداً على المسؤولية الأولية للأطراف في النزاع عن كفالة حماية المدنيين المتضررين، وشدد على مسؤولية الدول عن الوفاء بواجبها ذات الصلة بإنهاء الإفلات من العقاب. وشدد المجلس كذلك على أن تعزيز عمليات السلام وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، أمور لها أهمية قصوى لحماية المدنيين على المدى الطويل؛ وأبرز أهمية اعتماد نقاط مرجعية واضحة في سياق إنهاء بعثات حفظ السلام وتضمين هذه النقاط مؤشرات لقياس التقدم المحرز في حماية المدنيين. وكرر المجلس طلبه إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره عن حالات قُطرية محددة معلومات أكثر شمولاً وتفصيلاً في ما يخص حماية المدنيين في النزاعات المسلحة^(٧٣٦).

وفي الإحاطة الإعلامية التي قدمها إلى المجلس المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، أشار إلى أن الواقع كثيراً ما يتسم بالكآبة مقارنة بالتقدم في السياسات بسبب عدم احترام القانون الإنساني من جانب الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول، واقتران ذلك بسيادة ثقافة الإفلات من العقاب. وأشار إلى أنه مع أن التوصل إلى توافق عام للآراء بشأن معنى "الحماية" أمر عسير، فمن الأساسي توخّي

(٧٣٥) S/2010/579.

(٧٣٦) S/PRST/2010/25.

إلى المجلس إلى "الحاجة الملحة" إلى ضمان توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين أثناء سير الأعمال العدائية. وأضافت أن اتخاذ القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا، الذي أذن فيه المجلس باستخدام القوة لاحقاً لحماية المدنيين، حال دون وقوع وفيات وإصابات في صفوف المدنيين. بيد أنه أثار أيضاً مخاوف إزاء إمكانية تفويض خطط حماية المدنيين ودورها الهام في توفير إطار للعمل في أزمات مستقبلية^(٧٤٥).

وخلال المناقشة، أدان معظم المتكلمين جميع الاعتداءات على المدنيين خلال النزاع المسلح، لا سيما الاستخدام غير المتناسب والمفرط للقوة، وشددوا على ضرورة مساءلة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، تبادلت الدول الأعضاء وجهات النظر بشأن شروط اتخاذ إجراءات صدر بها تكليف من مجلس الأمن تهدف إلى حماية المدنيين، وبشأن شرعية هذه الإجراءات، مع التركيز بوجه خاص على التدخل الذي أذن به مجلس الأمن وتقوده منظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا. وتساءل بعض المتكلمين عما إذا كانت هذه العملية قد تجاوزت الولاية التي أذن بها المجلس، وعمّا إذا كانت تهدف إلى تغيير النظام وليس إلى حماية المدنيين.

ومن المتكلمين من رأى أن الإجراءات المتخذة لحماية المدنيين يجب أن تكفل الاحترام الكامل لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك سيادة الدول الأعضاء وسلامة أراضيها؛ وأنه يجب ألا يكون القرار بالتدخل مرتبطاً بجدول أعمال سياسية أو معايير مزدوجة. وأعربت ممثلة البرازيل عن رأيها بأن حماية المدنيين مفهومٌ يجب ألا يكون بشأنه غموض، ولا يجوز الخلط بينه وبين التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليان ولا بينه وبين المسؤولية عن الحماية.

(٧٤٥) S/PV.6531، الصفحتان ٢ و ٥.

بتعريف من هم المدنيون الذين سيحميهم حفظة السلام تعريفاً دقيقاً^(٧٤٠). وأعرب بعض المتكلمين، بمن فيهم ممثلاً سري لانكا^(٧٤١) وباكستان^(٧٤٢)، عن قلقهما من الأثر الذي قد يترتب على التعامل مع الجهات من غير الدول، نظراً إلى أن هذا التعامل قد يضيفي الشرعية بدون قصد على الجماعات الإرهابية. ومن ناحية أخرى، أكد ممثل ألمانيا، فضلاً عن متكلمين آخرين، أن التعامل مع أطراف النزاع من غير الدول أمرٌ أساسي في تعزيز امتثال تلك الجماعات للقانون الدولي الساري، وبالتالي شجع الدول الأعضاء على منح الأمم المتحدة القدرة على التعامل مع هذه الجماعات^(٧٤٣).

١٠ أيار/مايو إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١: حماية المدنيين في سياق الأحداث في الشرق الأوسط

عقد المجلس في جلسته ٦٥٣١، المعقودة في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، مناقشة مفتوحة بشأن حماية المدنيين في خضم التطورات في ليبيا^(٧٤٤) والجمهورية العربية السورية وكوت ديفوار، التي تشهد جميعها هجمات ضد المدنيين. وأشارت وكالة الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسقة الإغاثة في حالات الطوارئ في الإحاطة الإعلامية التي قدمتها

(٧٤٠) S/PV.6427، الصفحة ٤٨.

(٧٤١) S/PV.6427 (Resumption 1)، الصفحتان ١٥ و ١٦.

(٧٤٢) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٧٤٣) المرجع نفسه، الصفحة ١٥.

(٧٤٤) تغيّر الاسم الرسمي للبلد كما هو معتمد في الأمم المتحدة من "الجمهورية العربية الليبية" إلى "ليبيا" اعتباراً من ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بناء على طلب المجلس الوطني الانتقالي في ليبيا.

أههما يتشاطران أساساً معيارياً مشابهاً ويمكن تطبيقهما بشكل أفضل إذا ما ازدادت المعرفة بهما والاعتراف بأوجه الشبه بينهما^(٧٥٠).

ورحبت بعض الدول بالتقرير الذي قدمه مؤخراً فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة بشأن سري لانكا، وحثت حكومة سري لانكا على تنفيذ التوصيات الواردة فيها^(٧٥١). كما رحب عدة متكلمين بالمشاورة غير الرسمية التي عُقدت بناء على مبادرة الرئاسة البرازيلية في شباط/فبراير ٢٠١١ لمناقشة سبل اتخاذ إجراءات تعزز بعضها بعضاً بشأن البنود المتعلقة بالحماية المدرجة على جدول مجلس الأمن، وهي حماية المدنيين، والأطفال والتراجع المسلح، والمرأة والسلام والأمن^(٧٥٢).

وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، استمع المجلس إلى إحاطات إعلامية قدمها الأمين العام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكيلة الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وأشار الأمين العام في بيانه إلى أن التحديات الخمسة الأساسية التي حددها في تقريره السابقين لا تزال قائمة^(٧٥٣)، مشيراً إلى أنه في نهاية المطاف،

(٧٥٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣١ و ٣٢.

(٧٥١) S/PV.6531، الصفحة ١١ (المملكة المتحدة)؛ الصفحة ٢٠ (الولايات المتحدة)؛ الصفحة ٢٥ (ألمانيا)؛ الصفحة ٣١ (فرنسا)؛ الصفحة ٣٩ (سويسرا)؛ والصفحة ٤٣ (ليختنشتاين)؛ S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (النرويج).

(٧٥٢) S/PV.6531، الصفحة ١١ (الاتحاد الروسي)؛ والصفحة ٢٣ (جنوب أفريقيا)؛ S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحة ١٦ (النرويج)؛ والصفحة ٢٨ (سلوفينيا).

(٧٥٣) للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التحديات الأساسية الخمسة، انظر الحاشية ٢ أعلاه.

وأشارت إلى أنه من شأن التصرف على أساس هذا الخلط مفاقمة النزاع أو الإضرار بتزاهة الأمم المتحدة، أو خلق الانطباع بأن حماية المدنيين تُستخدم كذريعة للتدخل أو تغيير النظام^(٧٤٦). وبالمثل، أعرب ممثل الصين عن معارضته لأي محاولة لإعادة تفسير القرارات المتصلة بالحالة في ليبيا عمداً، أو اتخاذ إجراءات تتجاوز الولاية المحددة في القرارات. وأكد أن اعتماد الدبلوماسية الوقائية وتسوية النزاع عن طريق المفاوضات وحدهما قادران على تقليل الخسائر إلى أدنى حد في صفوف المدنيين^(٧٤٧).

وأيّد متكلمون آخرون بشدة التدخل لأسباب إنسانية، وشددوا على مسؤولية التصرف التي تقع على المجتمع الدولي والأمم المتحدة عندما لا تبدي الحكومات الوطنية استعدادها لحماية مواطنيها أو تكون غير قادرة على ذلك. وأكد ممثل ليختنشتاين أنّ الاستخدام العشوائي وغير المناسب للقوة ضد المدنيين غير مقبول وغير قانوني، وأنّ هناك مسؤولية جماعية عن حماية المدنيين، بما في ذلك في غير حالات النزاع المسلح^(٧٤٨). ولاحظ ممثل النمسا أنه باعتماد القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١) بشأن ليبيا، وكذلك القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) بشأن كوت ديفوار، وجّه مجلس الأمن إشارة قوية بأن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لا يمكن التسامح معها وأنه سوف يتخذ لا محالة الإجراءات اللازمة بشأنها^(٧٤٩). وفي حين أشار ممثل هولندا إلى أن المسؤولية عن الحماية وحماية المدنيين هما نظرياً مبدئان متميزان، فقد أكد

(٧٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٤.

(٧٤٧) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٧٤٨) المرجع نفسه، الصفحة ٤٣.

(٧٤٩) S/PV.6531 (Resumption 1)، الصفحتان ٢٢ و ٢٣.

الاستقرار. وأضافت أنه يجب إنشاء آليات يمكن أن توفر تقييماً موضوعياً ومفصلاً لتلك المخاطر. وأشارت إلى أنه يجب على المجتمع الدولي، حتى وهو يمارس مسؤوليته عن الحماية، أن يُبدي قدراً كبيراً من المسؤولية أثناء توفير الحماية، باتباع مجموعة من المعايير، مثل ضرورة تحديد الأولويات واستنفاد التدابير الوقائية غير العسكرية؛ وضرورة التخفيف من الضرر والالتزام التزاماً صارماً بالأهداف التي حددها مجلس الأمن في حال التفكير في استخدام القوة؛ وضرورة تعزيز إجراءات المجلس لرصد وتقييم طريقة تفسير القرارات وتنفيذها من أجل ضمان درجة عالية من المسؤولية أثناء الحماية^(٧٥٩). وذكر ممثل جنوب أفريقيا، مشيراً إلى الحالة في ليبيا، أنه "لا يمكن تبرير تغيير النظام وتسليح وإيذاء المدنيين باسم حماية المدنيين"، وحذر من أن إساءة استخدام التفويض الممنوح من المجلس يمكن أن تؤدي إلى حالة دائمة من الشلل داخل المجلس في معالجة حالات مماثلة في المستقبل^(٧٦٠).

وفي ما يتعلق بالمساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد المدنيين، أقر أعضاء المجلس بالتقدم المحرز في مكافحة الإفلات من العقاب، لا سيما من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الخاصة. وأبرزت بعض الدول الأعضاء مسؤولية المجلس عن إحالة القضايا ذات الصلة إلى المحكمة ورصد حالات التراجع، بما في ذلك عن طريق ترتيبات الرصد والإبلاغ التي أنشئت بموجب القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) بشأن المرأة والسلان والأمن، ومن خلال لجان التحقيق وتفصي الحقائق. ورأى ممثل البوسنة والهرسك أنه ينبغي لمجلس الأمن أن يتبع نهجاً أكثر اتساقاً

(٧٥٩) S/PV.6650، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

(٧٦٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠.

لا يمكن إنهاء الغالبية العظمى من النزاعات ومنعها، وكفالة السلامة والرفاه للمدنيين، إلا بالحلول السياسية^(٧٥٤).

وخلال المناقشة، سلّم معظم المتحدثين بأن حماية المدنيين جزء أساسي من عمل المجلس. وبينما أكد ممثل نيجيريا أن فعالية الأمم المتحدة، ومجلس الأمن بوجه خاص، باتت تُقاس على نحو متزايد بقدراتها على حماية المدنيين^(٧٥٥)، أعرب ممثل الولايات المتحدة عن أسفه لأنه لم يُتخذ أيّ قرار، ولا حتى لإدانة الهجمات ضد المدنيين، في إطار الحالة في الجمهورية العربية السورية^(٧٥٦). وأشار ممثل الاتحاد الأوروبي إلى أن المجلس أنقذ الأرواح بإصدار ولاية لحماية المدنيين، لا سيما في كوت ديفوار وليبيا، وشجعه على اتخاذ إجراءات قوية في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وبخاصة في الجمهورية العربية السورية، حيث النظام "يقمع شعبه بوحشية"^(٧٥٧).

ومن جهة أخرى، أعرب بعض أعضاء المجلس عن بالغ القلق إزاء الخسائر في صفوف المدنيين نتيجة للإجراءات الرامية إلى حماية المدنيين، وحذرت من عدم ملاءمة ولاية الحماية وتفسيرها المبالغ فيه. وتحدثت ممثلة البرازيل، بالأصالة عن وزير العلاقات الخارجية في البرازيل، عن مبدأ "المسؤولية أثناء الحماية"^(٧٥٨) باعتباره مفهوماً جديداً ينبغي مواصلة تطويره وتفعيله، مع مراعاة أن استخدام القوة، المأذون به من جانب مجلس الأمن، ينطوي دائماً على خطر التسبب في خسائر غير متعمدة ونشر العنف وعدم

(٧٥٤) S/PV.6650، الصفحات ٤-٦.

(٧٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

(٧٥٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٧.

(٧٥٧) S/PV.6650 (Resumption 1)، الصفحة ١١.

(٧٥٨) انظر S/2011/701.

وشمولا للتصدي للقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، بما في ذلك إيجاد سبل تحقيق المساءلة في الحالات الخطيرة التي يُمنع فيها إيصال هذه المساعدة^(٧٦١). ورحب ممثل ألمانيا^(٧٦٢) ومتكلمون

آخرين^(٧٦٣) باعتماد القرار ١٩٩٨ (٢٠١١) المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١١ الذي يضمن إدراج المعلومات عن الهجمات على المدارس والمستشفيات في التقرير السنوي للأمم العام عن الأطفال والتراع المسلح.

(٧٦١) المرجع نفسه، الصفحة ١٧.
(٧٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٧.
(٧٦٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢٩ (جنوب أفريقيا)؛ والصفحة ٣٥ (نيجيريا)؛ S/PV.6650 (Resumption 1)، (Resumption 1) S/PV.6650 الصفحة ٧ (بنغلاديش)؛ والصفحة ١٦ (النرويج).

الجلسات: حماية المدنيين في النزاع المسلح

القرار والتصويت	المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت	المتكلمون	الدعوات عملا بالمادة ٣٧	الدعوات عملا بالمادة ٣٩ وغيرها	الجلسة والتاريخ
			٢١ دولة عضوا ^(أ)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	٦٣٥٤ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠
			٣٤ دولة عضوا ^(ب)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	٦٤٢٧ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠
			٣١ دولة عضوا ^(ج)	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والأمين العام المساعد لحقوق الإنسان ورئيس مكتب نيويورك لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والرئيس بالنيابة لوفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة	٦٥٣١ ١٠ أيار/مايو ٢٠١١
			٢٨ دولة عضوا ^(د)	مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية،	٦٦٥٠

الجلسة والتاريخ	البند الفرعي	المادة ٣٧	الدعوات عملاً	الدعوات عملاً بالمادة ٣٩ وغيرها	المتكلمون	القرار والتصويت (المؤيدون - المعارضون - الممتنعون عن التصويت)
٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١					ومدير شؤون القانون الدولي والتعاون في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، وممثل اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في المسائل الإنسانية	

- (أ) الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وبيرو وجمهورية ترازيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجنوب أفريقيا وسويسرا وسيراليون وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج والهند.
- (ب) أذربيجان والأرجنتين وأرمينيا وأستراليا وإسرائيل وأفغانستان وألمانيا وإندونيسيا وأوروغواي وإيطاليا وباكستان والبرتغال وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجورجيا وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وغانا والفلبين وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا وكوستاريكا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر والمغرب والنرويج والهند.
- (ج) أذربيجان وأرمينيا وأستراليا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وأوكرانيا وإيطاليا وبنغلاديش وبوتسوانا وبيرو وتركيا والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وسري لانكا وسلوفينيا وسويسرا وشيلي وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكرواتيا وكندا وكوبا وكينيا وليختنشتاين والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا ونيكاراغوا وهولندا واليابان.
- (د) أستراليا وإسرائيل وباكستان وبنغلاديش وبيرو وتونس والجمهورية العربية السورية وجورجيا وسري لانكا وسلوفينيا والسودان وسويسرا وشيلي وغواتيمالا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكندا ولكسمبرغ وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمكسيك والنرويج والنمسا وهندوراس واليابان.
- (هـ) البرتغال كانت ممثلة برئيسها.

الأعضاء المعنية أو أطراف النزاع أو الأمين العام. وتضمنت الأحكام دعوات إلى تقيّد الأطراف بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإدانات لانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ودعوات إلى وقف الهجمات ضد المدنيين، ودعوات إلى تيسير تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين، بمن فيهم اللاجئين والمشردون داخليا، وإدانة للاعتداءات والتهديدات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة ولعرقلة عملهم ولا ارتكاب أعمال العنف ضدهم، ودعوات إلى ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

وأدرج المجلس تلك الأحكام في القرارات التي اتخذها بشأن أفغانستان، ومنطقة وسط أفريقيا، وجمهورية أفريقيا

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن

خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل المجلس إدراج الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في البيانات الرئاسية وفي القرارات المتعلقة ببلدان أو مناطق معينة، الأمر الذي يؤكّد وجود اتجاه نحو زيادة تعميم مراعاة المسائل الشاملة لعدة قطاعات في قراراته. وإضافة إلى ذلك، أدرج المجلس الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في عدد من القرارات التي اتخذها بشأن بنود مواضيعية أخرى.

وفي القرارات المتعلقة بحالات قطرية محددة، أدرج المجلس أحكاما متعلقة بحماية المدنيين موجهة إلى الدول

الديمقراطية، واعتمد المجلس بياناً رئاسياً إثر حوادث الاغتصاب الجماعي التي ارتكبتها الجماعات المسلحة في منطقة واليكالي في أواخر تموز/يوليه وأوائل آب/أغسطس ٢٠١٠، وأعرب فيه عن استعداده النظر في جميع الإجراءات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير موجهة ضد مرتكبي هذه الجرائم^(٧٦٧). وفي السنة التالية، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً أعرب فيه عن القلق من استمرار ارتفاع مستويات العنف ضد المدنيين وانتهاكات حقوق الإنسان. وحث المجلس في بيانه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة محاكمة عاجلة وعادلة لمرتكبي الانتهاكات، وعلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما في ذلك كفالة حسن السلوك من جانب قواتها المسلحة امتثالاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض تسهيل عودة اللاجئين والمشردين^(٧٦٨).

ويتضمن الجدول التالي، حسب البند، قائمة بالأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة التي أُدرجت في القرارات التي تم اعتمادها في إطار البنود الأخرى. ولا يبيّن الجدول إدماج الأحكام المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ولايات الهيئات الفرعية، والتي يتناولها الجزء العاشر من هذا الملحق. وترد الأحكام التي تركز بوجه خاص على حماية المدنيين في النزاعات المسلحة كاملة، في حين يشار إلى الأحكام التي تتسم بطابع أوسع بالإحالة إلى رقم القرار والفقرة.

(٧٦٧) S/PRST/2010/17، الفقرة الأولى.

(٧٦٨) S/PRST/2011/11، الفقرة الرابعة.

الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والشرق الأوسط، وليبيا، والصومال، والسودان. فعلى سبيل المثال، أذن مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) الذي اتخذ في آذار/مارس ٢٠١١ بشأن الحالة في ليبيا بموجب الفصل السابع من الميثاق، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لخطر الهجمات، وفرض حظر على جميع الرحلات الجوية فوق الأراضي الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين^(٧٦٤). وكان المجلس قد اتخذ في الشهر السابق، في أعقاب الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما في ذلك قمع المتظاهرين السلميين، تدابير بموجب المادة ٤١ من الميثاق ضد الكيانات والأفراد الضالعين في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وشن هجمات ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية^(٧٦٥). وأحاط المجلس علماً بموجب القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠)، المتخذ في ما يتعلق بالحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية، بالتزام حكومة تشاد بتحقيق النقاط المرجعية المحددة المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في سياق تخفيض قوام العنصر العسكري لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والتخفيض التدريجي للبعثة، وطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق عامل مشترك رفيع المستوى مع السلطات التشادية من أجل تقييم الحالة على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين^(٧٦٦). وبالنسبة إلى الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو

(٧٦٤) الفقرتان ٤ و ٦.

(٧٦٥) القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، الفقرة ٢٢.

(٧٦٦) الفقرات ٢-٤.

تعميم مراعاة المسائل المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة في قرارات مجلس الأمن، ٢٠١٠-٢٠١١: أحكام مختارة

القرار

بيان الحكم

أفريقيا

الحالة في الصومال

القرار ١٩١٠ (٢٠١٠) يطالب بالوقف الفوري لجميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين والعاملين في مجال الشؤون الإنسانية في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة ١٦) المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (اتخذ بموجب الفصل السابع)

يهيب بجميع الأطراف والجماعات المسلحة اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتأمين الإمدادات، ويطلب بأن تعمل الأطراف كافة على كفالة وصول هؤلاء العاملين بسلام ودون عائق إلى كل من هم بحاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء البلد لإيصال المعونة الإنسانية إليهم في الوقت المناسب (الفقرة ١٧)

يرد الحكم ذاته في القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠)، الفقرة ١٧

انظر أيضا الفقرات الثانية والثانية عشرة والرابعة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة القرار

القرار ١٩٦٤ (٢٠١٠) يدعو إلى الوقف الفوري لجميع أعمال العنف أو التجاوزات المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويؤكد مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن الوفاء بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال، وبخاصة تجنب استخدام القوة بشكل عشوائي أو مفرط (الفقرة ١٥) (الفصل السابع)

انظر أيضا الفقرات الثانية والرابعة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة من ديباجة القرار

ويدين المجلس جميع الهجمات، بما في ذلك الهجمات الإرهابية على الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والسكان المدنيين التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب (الفقرة العاشرة) ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ S/PRST/2011/6

ويؤكد المجلس مسؤولية جميع الأطراف والجماعات المسلحة في الصومال عن التقييد بالتزاماتها بحماية السكان المدنيين من آثار أعمال القتال، وبخاصة عن طريق تجنب استعمال القوة بشكل عشوائي أو مفرط. ويعرب المجلس عن القلق العميق إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها أطراف النزاع ضد الأطفال في الصومال، ويحث على التنفيذ الفوري لجميع النتائج التي توصل إليها الفريق العامل التابع له المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الصومال (الفقرة الثانية عشرة)

ويهيئ المجلس بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة، أن تنفذ حظر توريد الأسلحة إلى الصومال وإلى إريتريا على نحو تام. ويدين المجلس الهجمات، بما فيها الهجمات الإرهابية، التي تشنها جماعات المعارضة المسلحة والمقاتلون الأجانب، وبخاصة حركة الشباب، ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والسكان المدنيين. ويهيئ بجميع جماعات المعارضة أن تلقي أسلحتها وتنضم إلى عملية السلام (الفقرة الحادية عشرة)

S/PRST/2011/10

١١ أيار/مايو ٢٠١١

الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) يؤكد على أن حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الأمن وبناء السلام المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ والتنمية في البلد، ويشجع الحكومة على أن تظل ملتزمة على نحو تام بحماية السكان عن طريق إنشاء قوات أمن قابلة للاستمرار وتؤدي مهامها بمهنية وأن تعزز الحلول غير العسكرية باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من الحل الشامل للحد من الخطر الذي تشكله الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وأن تبسط كامل سلطة الدولة في المناطق المحررة من الجماعات المسلحة (الفقرة ٥)

يهيئ بمنظومة الأمم المتحدة وبالشركاء الدوليين تركيز جهودهم على مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على تعزيز الأوضاع لضمان توفير الحماية الفعالة للمدنيين وتحقيق التنمية المستدامة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في البلد من خلال التعاون المستمر بين البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري تحت سلطة ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشجع المجتمع الدولي والجهات المانحة على دعم أنشطة الفريق القطري (الفقرة ٩)

يكرر مجلس الأمن إدانته الشديدة لعمليات الاغتصاب الجماعي التي حدثت في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في أواخر شهر تموز/يوليه وشهر آب/أغسطس ٢٠١٠، وإذ يعيد تأكيد قراراته ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٩٢٥ (٢٠١٠)، وإذ يشير إلى البيانات التي أدلى بها إلى الصحافة في ٢٦ آب/أغسطس و ٨ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، يحث حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة إجراء محاكمة عاجلة وعادلة لمرتكبي هذه الجرائم البشعة وإبلاغ المجلس بالتدابير المتخذة تحقيقاً لهذه الغاية. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في جميع الإجراءات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير محددة الهدف ضد مرتكبي هذه الجرائم (الفقرة الأولى)

S/PRST/2010/17

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

ويؤكد المجلس المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة الأمن في أراضيها وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (الفقرة الثانية)

ويطلب المجلس إلى الأمين العام تقديم إحاطة عن استراتيجية البعثة لحماية المدنيين والتحديات الشاملة التي تواجهها البعثة في تنفيذ هذه الاستراتيجية. ويواصل المجلس تأييد اتباع نهج شامل لحماية المدنيين ولضمان السلام والأمن في المنطقة، وبخاصة بذل الجهود لتتجهل بنزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وبتزاع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم إلى

أوطانهم وإعادة توطينهم وإدماجهم فيها على نحو فعال ولمكافحة الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وإرساء سلطة فعالة للدولة وتعزيز سيادة القانون في المناطق المتضررة من النزاع (الفقرة الأخيرة)

القرار ١٩٥٢ (٢٠١٠) يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة للتصدي لخطر الشبكات الإجرامية داخل القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية الضالعة في أنشطة اقتصادية غير قانونية، كالتعدين، مما يقوض قدرتها على حماية المدنيين في الجزء الشرقي من البلد (الفقرة ١١) بموجب الفصل السابع)

انظر أيضا الفقرتين التاسعة والعاشر من ديباجة القرار

ويكرر المجلس الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ارتفاع مستويات العنف، ولا سيما العنف الجنسي، وانتهاكات حقوق الإنسان للمدنيين، مما يؤثر في الأغلب في النساء والأطفال، بما في ذلك استخدام أطراف النزاع للأطفال وتجنيدهم، وبخاصة في الجزء الشرقي من البلد. ويكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء استمرار أنشطة جيش الرب للمقاومة. ويدعو إلى وضع حد فوري للهجمات التي تشنها كل الجماعات المسلحة ضد السكان المدنيين. ويدين المجلس جميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها الانتهاكات التي يرتكبها بعض عناصر قوات الأمن الكونغولية. ويرحب المجلس بالتقدم المحرز في المحاكمات التي تمت مؤخرا بعد الحوادث التي وقعت في فيزي وفي غيرها من الدعاوى. ويعيد تأكيد الضرورة الملحة للتعجيل بمحاكمة جميع مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، ويحث السلطات الكونغولية على أن تنفذ، بدعم من البعثة، الإجراءات الملائمة للتصدي لهذا التحدي في مناطق عدة منها واليكالي. ويحث المجلس حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة، بما فيها كفالة حسن سلوك قواتها المسلحة امتثالا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بغرض تسهيل عودة اللاجئين والمشردين (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2011/11

١٨ أيار/مايو ٢٠١١

الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

ولا يزال يساور المجلس بالغ القلق إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى. ويدين المجلس جميع الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة المحلية والأجنبية مما يشكل خطرا على السكان والسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفي المنطقة دون الإقليمية، بما في ذلك الهجومان اللذان شنهما تجمع الوطنيين من أجل العدالة والسلام على براو في ١٩ تموز/يوليه و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (الفقرة الخامسة)

S/PRST/2010/26

١٤ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠

وإذ يلاحظ المجلس أن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى مسؤولة في المقام الأول عن توطيد الأمن وحماية مدنيها في ظل احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، يؤكد أهمية العمل الذي يقوم به الشركاء الثنائيون من أجل تعزيز قدرات القوات المسلحة لأفريقيا الوسطى ويؤكد ضرورة أن تقدم تلك المساعدة دعما لعملية إصلاح قطاع الأمن الأوسع نطاقا. ويشجع المجلس أيضا توثيق عرى التعاون بين حكومات تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان من أجل تأمين الحدود المشتركة بينها. وينوه المجلس بإسهام بعثة توطيد السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى في دعم إحلال سلام وأمن دائمين في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويهيب بالمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تنظر، بناء على طلب حكومة

جمهورية أفريقيا الوسطى، في اتخاذ مزيد من الإجراءات لدعم الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، مثل تعزيز البعثة (الفقرة السابعة)

يرد الحكم ذاته في القرار ٢٠٣١ (٢٠١١)، الفقرة ١١

الحالة في كوت ديفوار

القرار ١٩١١ (٢٠١٠) يعيد تأكيد الفقرات ١٤ إلى ١٧ من القرار ١٨٨٠ (٢٠٠٩)، ويهيب بجميع الأطراف الإيفوارية أن تقوم، بدعم متواصل من عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، بكفالة حماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وبالتنفيذ الكامل لتوصيات الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بشأن الأطفال والنزاع المسلح في كوت ديفوار (S/AC.51/2008/5 و Corr.1)، بما في ذلك اعتماد خطة عمل وطنية لمواجهة العنف الجنسي، وبكفالة تعزيز سيادة القانون والتحقيق في جميع الانتهاكات المبلغ عنها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، ويهيب على وجه الخصوص بجميع الأطراف أن تتخذ التدابير اللازمة للامتناع عن ارتكاب جميع أشكال العنف الجنسي ومنع وقوعها وحماية المدنيين منها (الفقرة ١٣)

يرد الحكم ذاته في الفقرة ١٣ من القرار ١٩٣٣ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٦٢ (٢٠١٠).

انظر أيضا القرار ١٩١١ (٢٠١٠)، الفقرة العاشرة من الديباجة؛ والقرار ١٩٣٣ (٢٠١٠)، الفقرة التاسعة من الديباجة؛ والقرار ١٩٦٢ (٢٠١٠)، الفقرتان الخامسة والثامنة عشرة من الديباجة.

القرار ١٩٧٥ (٢٠١١) يبحث جميع الأطراف الإيفوارية والجهات المعنية الأخرى على احترام إرادة الشعب وانتخاب السيد الحسن المرشح ٣٠ آذار/مارس ٢٠١١ (اعتمد بموجب الفصل السابع) والاتحاد الأفريقي وباقي المجتمع الدولي، ويعرب عن قلقه إزاء تصاعد حدة العنف مؤخرا، ويطالب بالوقف الفوري لأعمال العنف ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا (الفقرة ١)

يبحث جميع مؤسسات الدولة في كوت ديفوار، بما في ذلك قوات الدفاع والأمن في كوت ديفوار، على الخضوع للسلطة التي حولها الشعب الإيفواري للرئيس الحسن درامان واتارا، ويدين الهجمات والتهديدات والعراقيل وأعمال العنف التي ترتكبها قوات الدفاع والأمن والميليشيات والمرتزقة ضد موظفي الأمم المتحدة مما يعيق توفيرهم الحماية للمدنيين ورصد التجاوزات والانتهاكات المرتكبة لحقوق الإنسان والمساعدة على التحقيق فيها، ويؤكد ضرورة محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم بموجب القانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف، وبخاصة أنصار السيد لوران غباغبو وقواته، التعاون التام مع عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والكف عن التدخل في أنشطة العملية في سياق الاضطلاع بولايتها (الفقرة ٤)

يكرر إدانته القاطعة لجميع أعمال العنف المرتكبة ضد المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والمشردون داخليا والرعايا الأجانب، وغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبخاصة حالات الاختفاء القسري وعمليات القتل خارج نطاق القضاء وقتل الأطفال وتشويههم والاعتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي (الفقرة ٥)

انظر أيضا الفقرتين التاسعة والثالثة عشرة من ديباجة القرار

تقارير الأمين العام عن السودان

القرار ١٩١٩ (٢٠١٠) يعرب عن قلقه بشأن صحة السكان المدنيين في السودان ورفاههم، ويهيب بالأطراف في اتفاق السلام المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل والشامل والبيان الذي وقعته الأمم المتحدة وحكومة الوحدة الوطنية في الخرطوم في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٠ أن توفر الدعم والحماية لجميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تيسر جميع عمليات المساعدة الإنسانية في السودان، ويحث حكومة السودان على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة لكفالة استمرار تقديم المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء السودان (الفقرة ١٣)

القرار ١٩٣٥ (٢٠١٠) يطالب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف والهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تفي بما عليها من التزامات بمقتضى قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد في هذا السياق معارضة المجلس الشديدة للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال، ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف مستمر ودائم لإطلاق النار، ويطلب إلى الأمين العام التشاور مع الأطراف المعنية بغية وضع آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار، ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود البناءة والكاملة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام (الفقرة ٩)

يطالب جميع أطراف النزاع بأن تتخذ على الفور التدابير الملائمة لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من جميع أشكال العنف الجنسي، تماشياً مع القرار ١٨٢٠ (٢٠٠٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، ويطلب إلى العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور أن تقدم تقريراً عن تنفيذ استراتيجيتها الشاملة لتوفير الحماية للنساء والأطفال من العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، وأن تقيم كذلك مدى التقدم المحرز في سبيل القضاء على العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس، ويطلب إلى الأمين العام أن يحرص على أن تنفذ العملية المختلطة الأحكام ذات الصلة من القرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وأن يضمن تقاريره إلى المجلس معلومات عن هذه المسألة (الفقرة ١٨)

انظر أيضاً القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠)، الفقرتان السابعة والتاسعة من الديباجة.

ويشدد المجلس على ضرورة أن يعمل طرفا اتفاق السلام الشامل على إشاعة الهدوء، بطرق منها توفير ضمانات فورية ومتواصلة لسكان السودان بجميع قومياتهم، بمن فيهم أهل الجنوب في الشمال وأهل الشمال في الجنوب، باحترام حقوقهم وسلامتهم وممتلكاتهم أياً كانت نتائج الاستفتاءين. ويدعو المجلس إلى الوقف الفوري للبيانات التي تهدد أمن الفئات المستضعفة من السكان. ويشدد المجلس أيضاً على أن حماية المدنيين هي أساساً مسؤولية السلطات السودانية. ويحث المجلس الأطراف على العمل على نحو فعال مع القادة المحليين من أجل تخفيف حدة التوترات في أبيي وغيرها من المناطق الحدودية (الفقرة السادسة)

S/PRST/2010/24

١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٢٠١٠

ويعيد المجلس تأكيد دعمه لعملية السلام من أجل دارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وتستضيفها قطر، وللعمل الذي يقوم به كبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور، السيد جبريل باسولي، وللمبادئ التي يسترشد بها في المفاوضات. ويحث المجلس بقوة جميع حركات التمرد على الانضمام إلى عملية السلام دون مزيد من التأخير أو فرض شروط مسبقة، ويحث جميع الأطراف على وقف أعمال القتال فوراً والمشاركة على نحو بناء في المفاوضات بغرض التوصل إلى سلام دائم في دارفور. ويعرب المجلس عن القلق بشأن الهجمات التي تشنها الميليشيات على المدنيين، ويدعو إلى وقف الدعم المقدم لتلك الجماعات بجميع مظاهره. ويعرب المجلس عن استعداده للنظر في اتخاذ تدابير ضد أي طرف تقوض أفعاله عملية السلام في دارفور (الفقرة العاشرة)

ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور، بما في ذلك انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات التي تشنها جماعات المتمردين والقصف الجوي الذي تقوم به حكومة السودان وتساعد حدة القتال بين القبائل والهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأفراد حفظ السلام، مما يعرقل وصول الخدمات الإنسانية إلى مناطق النزاع التي يقيم فيها السكان المعرضون للخطر. وفي هذا السياق، يهيب المجلس بجميع الأطراف حماية المدنيين وتأمين وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين إلى المساعدة. ويلاحظ المجلس ضرورة دعم الجهود المبذولة لوقف تدفق الأسلحة إلى دارفور في انتهاك لحظر توريد الأسلحة الذي عزز بموجب القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠). ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليها لوضع حد للإفلات من العقاب ولتحقيق العدالة في الجرائم التي ترتكب في دارفور (الفقرة الحادية عشرة)

ويكرر مجلس الأمن دعوته إلى جميع الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع بعثة الأمم المتحدة في السودان في الاضطلاع بولايتها، وتحديدًا فيما يتعلق بحماية المدنيين وتوفير الفرص للوصول إليهم بدون معوقات وتأمين حرية التنقل لهم (الفقرة الرابعة)

S/PRST/2010/28

١٦ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠

ويكرر المجلس تأكيد الضرورة الملحة لأن تقوم الأطراف بتوفير ضمانات فورية ومتواصلة لسكان السودان بجميع قومياتهم باحترام حقوقهم وسلامتهم وممتلكاتهم أياً كانت نتائج الاستفتاءين والضرورة الملحة للتركيز على أمن الأقليات وحمايتها، بما في ذلك أهل الجنوب في الشمال وأهل الشمال في الجنوب، ويحث المجلس الأطراف على كفالة أن تكون ترتيبات الحصول على الجنسية وترتيبات الإقامة متوافقة مع الالتزامات الدولية المعمول بها وعلى عدم حرمان أي فرد تعسفاً من الحصول على الجنسية. ويحث المجلس طرفي اتفاق السلام الشامل على احترام التزاماتهما (الفقرة الخامسة)

ويكرر المجلس الإعراب عن قلقه البالغ إزاء استفحال العنف وانعدام الأمن في دارفور، بما في ذلك انتهاكات وقف إطلاق النار والهجمات التي تشنها جماعات المتمردين والقصف الجوي الذي تقوم به القوات المسلحة السودانية والذي أسفر مؤخرًا عن تشريد ما يقرب من ٤٣ ٠٠٠ مدني وخطف ثلاثة من أفراد وحدة خدمات الأمم المتحدة للنقل الجوي للمساعدة الإنسانية في ١٣ كانون الثاني/يناير

S/PRST/2011/3

٩ شباط/فبراير ٢٠١١

٢٠١١. ويشير المجلس إلى الأهمية التي يوليها لوضع حد للإفلات من العقاب وتقديم مرتكبي الجرائم في دارفور إلى العدالة. ويعيد المجلس تأكيد دعمه للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ويحث كل الأطراف على ضمان وصول أفراد العملية المختلطة على نحو تام ودون عراقيل إلى مختلف أنحاء المنطقة التي تتواجد فيها البعثة وعلى السماح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بتوفير المساعدة لجميع السكان المحتاجين (الفقرة التاسعة)

S/PRST/2011/8

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١١

ويعيد المجلس تأكيد دعمه للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك التنفيذ الكامل على نحو متزايد لولايتها المسندة بموجب الفصل السابع المتمثلة في إنجاز مهامها الأساسية وهي حماية المدنيين وضمان وصول المساعدة الإنسانية، على النحو المحدد في القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشير إلى الأولوية التي تحظى بها جهودها المبذولة لدعم العملية السياسية لدارفور التي يقودها الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ويطالب المجلس حكومة السودان والحركات المسلحة بوقف أعمال القتال وكفالة وصول العملية المختلطة بشكل كامل ودون عوائق، برا وجوا، إلى جميع أنحاء المنطقة التي تتواجد فيها البعثة والسماح للعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية بتقديم المساعدة إلى جميع السكان المحتاجين. ويلاحظ المجلس البيان الذي أدلى به الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة أمام المجلس في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ وأعلن فيه أن حكومة بلده ستصدر جميع تأشيرات الدخول التي لم تصدر بعد لأفراد العملية المختلطة البالغ عددها ١١٧ ١ تأشيرة، ويهيب على وجه الاستعجال بحكومة السودان القيام بذلك (الفقرة التاسعة)

S/PRST/2011/12

٣ حزيران/يونيه ٢٠١١

ويدين المجلس بشدة بسط حكومة السودان سيطرتها على منطقة أبيي واستمرار إخضاع المنطقة لسيطرتها العسكرية، وما نجم عن ذلك من تشريد لعشرات الآلاف من سكان أبيي. ويهيب المجلس بالقوات المسلحة السودانية كفالة الوقف الفوري لجميع أعمال النهب والحرق والاستيطان غير المشروع. ويؤكد المجلس أن جميع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وكل من أمر بارتكاب تلك الانتهاكات سيحاسبون على ذلك. ويعرب المجلس عن بالغ القلق إزاء تردي الحالة الإنسانية في المنطقة، ويشيد بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية بتقديم المساعدة الإنسانية لإيصال المساعدة في الحالات الطارئة، بما في ذلك المواد الغذائية والرعاية الصحية والمأوى والماء، إلى الناس الذين تضرروا من جراء النزاع، على الرغم من استمرار حالة انعدام الأمن في المنطقة، وعلى الرغم من عرقلة وصول هذه الجهات بشدة إلى المنطقة (الفقرة الثانية)

ويؤكد المجلس مسؤولية الطرفين عن حماية المدنيين واحترام الولاية المنوطة بالبعثة بموجب الفصل السابع القاضية بحماية المدنيين الذين يحدق بهم خطر التعرض للعنف البدني في أبيي. وفي هذا الخصوص، يدين المجلس بأشد لهجة استمرار التهديدات وأعمال التخويف ضد أفراد البعثة ... (الفقرة الثانية عشرة)

القرار ٢٠٠٣ (٢٠١١)

٢٩ تموز/يوليه ٢٠١١

يطلب جميع أطراف النزاع في دارفور بأن توقف على الفور أعمال العنف وشن الهجمات على المدنيين وأفراد حفظ السلام والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تفي بما عليها من التزامات. بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويؤكد في هذا السياق إدانة المجلس للانتهاكات

الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويدعو إلى الوقف الفوري لأعمال القتال ويدعو جميع الأطراف إلى التعهد بالالتزام بوقف إطلاق النار على نحو مستمر ودائم، ويطلب إلى الأمين العام التشاور مع الأطراف المعنية بغية إنشاء آلية أكثر فعالية لرصد وقف إطلاق النار، ويشدد على ضرورة قيام العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور بالإبلاغ عن أي أعمال عنف خطيرة تقوض الجهود الحثيثة البناءة التي تبذلها الأطراف لتحقيق السلام (الفقرة ١٤)

يعرب عن بالغ قلقه إزاء تدهور الحالة الإنسانية في بعض أجزاء دارفور واستمرار الأخطار التي تهدد المنظمات الإنسانية والقيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية في دارفور نتيجة لتزايد انعدام الأمن وشن أطراف النزاع الهجمات على العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والحيلولة دون إيصال المساعدة الإنسانية، ويدعو إلى تنفيذ البلاغ المشترك الذي أصدرته حكومة السودان والأمم المتحدة بشأن تيسير تنفيذ الأنشطة الإنسانية في دارفور على نحو تام، بما في ذلك ما يتعلق منه بإصدار تأشيرات الدخول وتصاريح السفر للمنظمات الإنسانية في الوقت المناسب، ويطلب حكومة السودان وجميع الميليشيات والجماعات المسلحة وسائر الجهات المعنية بكفالة وصول المنظمات الإنسانية وموظفي الإغاثة على نحو كامل وآمن ودون عوائق إلى السكان المحتاجين وتزويدهم بالمساعدة الإنسانية، ويشدد على أهمية احترام مبادئ الحياد وعدم التحيز والاستقلالية في تقديم المساعدة الإنسانية (الفقرة ١٥)

انظر أيضا الفقرة الثالثة عشرة من ديباجة القرار

الحالة في تشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة دون الإقليمية

القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠) يحيط علما بالتزام حكومة تشاد، على نحو ما أشير إليه في الرسالة المؤرخة ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2010/250)، بتحمل المسؤولية الكاملة عن أمن وحماية السكان المدنيين في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون والمجتمعات المحلية المضيفة، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال، وموظفو الأمم المتحدة والعاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأصول المملوكة للمنظمة، طبقا لالتزامات الحكومة بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين، ويؤكد أن الحكومة، لدى قيامها بذلك، تلتزم بتنفيذ المهام التالية:

١' كفالة أمن وحماية المدنيين المعرضين للخطر، وبخاصة اللاجئين والمشردون داخليا؛

٢' تيسير تقديم المعونة الإنسانية وحرية تنقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية عن طريق تحسين الأمن في شرق تشاد؛

٣' كفالة أمن موظفي البعثة وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحرية تنقلهم (الفقرة ٢)

يلاحظ، في هذا السياق، أن حكومة تشاد ملتزمة بالعمل على استيفاء المعايير التالية المتعلقة بحماية المدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقا للقانون الإنساني الدولي، على النحو المبين في القرار ١٨٦١ (٢٠٠٩):

- ١' العودة الطوعية للمشردين داخليا وإعادة توطينهم في ظل ظروف آمنة ومستدامة؛
- ٢' تجريد مخيمات اللاجئين والمشردين داخليا من السلاح حسبما يشهد على ذلك انخفاض كميات الأسلحة وحالات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان؛
- ٣' تحسن قدرة السلطات التشادية في شرق تشاد، بما في ذلك الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون، والقضاء، ونظام السجون، على توفير الأمن اللازم للاجئين والمشردين داخليا والمدنيين والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مع احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفقرة ٣)
- يطلب إلى حكومة تشاد والأمين العام إنشاء فريق عامل رفيع المستوى مشترك بين حكومة تشاد والأمم المتحدة لإجراء تقييم شهري للحالة على أرض الواقع فيما يتعلق بحماية المدنيين والتدابير التي تتخذها الحكومة لتنفيذ المهام المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه والتقدم المحرز نحو استيفاء المعايير المبينة في الفقرة ٣ أعلاه وقدرة المفزة الأمنية المتكاملة على توفير الأمن داخل المخيمات ومواقع المشردين داخليا وحولها وخدمات الحراسة وأمن المنطقة، بالتنسيق مع قوات الدرك والحرس الوطني المتنقل (الفقرة ٤)
- يرحب باعترام حكومة تشاد والأمم المتحدة إنشاء منتدى لتعزيز الحوار والتعاون بهدف التوصل إلى تفاهم مشترك بشأن الأدوار والمسؤوليات المتعلقة بحماية المدنيين وإيصال المساعدات الإنسانية وترتيبات السلامة والأمن للجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ومن أجل إحداث أثر إيجابي في المبادرات الإنسانية ومبادرات الإنعاش المبكر (الفقرة ١٣)
- انظر أيضا الفقرات التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من ديباجة القرار
- ويشير المجلس إلى ما أعلنته حكومة تشاد في الرسالة المؤرخة ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ والموجهة إلى رئيس المجلس من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2010/470) من التزام بتحمل المسؤولية كاملة عن أمن السكان المدنيين في شرق تشاد، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا والعائدون والمجتمعات المحلية المضيفة، مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، وموظفي الأمم المتحدة وأصولها والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وحمايتهم، وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين (الفقرة الثالثة)
- ويطلب المجلس إلى الأمين العام أن يقدم بحلول نهاية مرحلة تصفية البعثة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١١ تقريرا عن التقدم المحرز في شرق تشاد بشأن حماية المدنيين، وخصوصا النساء والأطفال، بما في ذلك '١' حالة اللاجئين والمشردين داخليا والحلول الدائمة لتشردهم، '٢' وصول المساعدات الإنسانية بلا عوائق وبشكل آمن وفي الوقت المناسب، بما في ذلك نقل العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم وإيصال المعونة الإنسانية، '٣' التدابير المتخذة للتصدي لانتهاكات القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، '٤' الحالة الأمنية بصفة عامة من حيث تأثيرها في الحالة الإنسانية (الفقرة السادسة)

S/PRST/2010/29

٢٠ قانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٠

الحالة في ليبيا^١

القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) يقرر أن تسري التدابير الواردة في الفقرتين ١٥ و ١٧ [من القرار] على الأفراد والكيانات الذين تسميهم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير

٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع) (أ) الذين يشاركون أو يتواطؤون في إصدار الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ضد أشخاص في الجماهيرية العربية الليبية أو التحكم في ارتكاب تلك الانتهاكات أو توجيهها بطريقة أخرى، ويشمل ذلك المشاركة أو التواطؤ في التخطيط للقيام بهجمات، بما في ذلك عمليات القصف الجوي، ضد السكان المدنيين والمرافق المدنية أو قيادة تلك الهجمات أو إصدار الأمر بارتكابها أو القيام بها، بما ينتهك أحكام القانون الدولي؛ أو

(ب) الذين يعملون باسم الأفراد أو الكيانات الوارد بيانهم في الفقرة الفرعية (أ)، أو بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم (الفقرة ٢٢)

القرار ١٩٧٣ (٢٠١١) يطالب بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين المؤرخ ١٧ آذار/مارس وللاعتداءات المرتكبة في حقهم (الفقرة ١)

٢٠١١ (اتخذ بموجب الفصل السابع) يأذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات أو ترتيبات إقليمية، وبالتعاون مع الأمين العام، باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بصرف النظر عن أحكام

الفقرة ٩ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لحماية المدنيين والمناطق الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية العربية الليبية، بما فيها بنغازي، واستبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها وعلى أي جزء من الأراضي الليبية، ويطلب إلى الدول الأعضاء المعنية أن تبلغ الأمين العام فوراً بالتدابير التي تتخذها عملاً بالإذن الممنوح بموجب هذه الفقرة والتي ينبغي إخطار مجلس الأمن بها فوراً (الفقرة ٤) يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين (الفقرة ٦)

يقرر أيضاً ألا يسري الحظر المفروض بموجب الفقرة ٦ أعلاه على الرحلات الجوية التي يكون الغرض الوحيد منها إنسانياً، من قبيل إيصال المساعدة، بما يشمل الإمدادات الطبية والأغذية والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وما يتصل بذلك من مساعدة، أو تيسير إيصالها أو إجلاء الرعايا الأجانب من الجماهيرية العربية الليبية، وألا يسري على الرحلات الجوية المأذون بها بموجب الفقرة ٤ أو الفقرة ٨، ولا على الرحلات الجوية الأخرى التي ترى الدول التي تتصرف بموجب الإذن الممنوح في الفقرة ٨ [من القرار] أنها لفائدة الشعب الليبي، وأن تنسق هذه الرحلات الجوية مع أي آلية يجري إنشاؤها بموجب الفقرة ٨ (الفقرة ٧)

انظر أيضاً الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة والثانية عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من ديباجة القرار

القرار

بيان الحكم

آسيا

الحالة في أفغانستان

القرار ١٩١٧ (٢٠١٠) يدين بأشد العبارات جميع الهجمات، بما فيها الهجمات التي تستخدم فيها الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع المؤرخ ٢٢ آذار/مارس والمهجمات الانتحارية وعمليات الاختطاف، التي تستهدف المدنيين والقوات الأفغانية والدولية وأثرها الضار في الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار والتعمير والتنمية في أفغانستان، ويدين كذلك استخدام حركة طالبان والجماعات المتطرفة الأخرى المدنيين دروعاً بشرية (الفقرة ١٨)

يسلم بالتقدم الذي أحرزته القوة الدولية للمساعدة الأمنية والقوات الدولية الأخرى في تقليل خطر وقوع ضحايا من المدنيين إلى الحد الأدنى، حسبما ورد في تقرير البعثة لشهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ عن حماية المدنيين في النزاع المسلح، ويهيب بما بذل الجهود الحثيثة في هذا المجال، وبخاصة عن طريق الاستعراض المستمر للأساليب والإجراءات المتبعة والقيام، بالتعاون مع حكومة أفغانستان، باستعراض الحالات التي يقع فيها ضحايا من المدنيين والتحقيق فيها عندما ترى الحكومة أن من المستصوب إجراء تحقيقات مشتركة فيها (الفقرة ٢٠)

انظر أيضاً الفقرات الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والتاسعة عشرة من ديباجة القرار ١٩١٧ (٢٠١٠)؛ والفقرات الخامسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة من ديباجة القرار ١٩٤٣ (٢٠١٠)؛ والفقرة الثانية والعشرين من ديباجة القرار ١٩٧٤ (٢٠١١)

الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

يعرب مجلس الأمن عن بالغ أسفه للخسائر في الأرواح والإصابات الناجمة عن استخدام القوة خلال العملية العسكرية الإسرائيلية في المياه الدولية ضد القافلة البحرية المتجهة إلى غزة. ويدين المجلس في هذا السياق تلك الأعمال التي أسفرت عن مقتل ما لا يقل عن عشرة مدنيين وإصابة الكثيرين بجروح ويعرب عن تعازيه إلى أسر الضحايا (الفقرة الأولى)

S/PRST/2010/9

١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

ويطلب المجلس رفع الحجز عن السفن وإخلاء سبيل المدنيين الذين تحتجزهم إسرائيل على الفور. ويحث المجلس إسرائيل على أن تسمح بوصول الموظفين القنصليين إليهم دون إعاقة وأن تسمح للبلدان المعنية باسترداد القتلى والجرحى من رعاياها على الفور وأن تكفل إيصال المساعدات الإنسانية من القافلة إلى وجهتها (الفقرة الثانية)

المسائل المواضيعية

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

S/PRST/2010/2

ويشدد المجلس على أن بلوغ أي عملية سلام مرحلة متقدمة من التنفيذ عامل مهم في إنجاح الانتقال من عملية لحفظ السلام إلى أشكال أخرى من تواجد الأمم المتحدة. كما أنه يؤكد أهمية قيام الدولة المضيفة بتوفير الحماية لسكانها وإدارة المنازعات السياسية بطريقة سلمية وتوفير الخدمات الأساسية وتحقيق التنمية طويلة الأجل (الفقرة الثالثة)

١٢ شباط/فبراير ٢٠١٠

ويمكن مواصلة تحسين ممارسات المجلس، بدعم من الأمانة العامة، لضمان نجاح عمليات الانتقال، عن طريق وضع ولايات واضحة ذات مصداقية وقابلة للتحقيق وترصد لها الموارد المناسبة. وإن المجلس:

...

يشير إلى ضرورة مراعاة مسألة حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح، كلما يصدر تكليف بذلك، طوال فترة بقاء بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، طبقا لقرار المجلس ١٨٩٤ (٢٠٠٩) (الفقرة السادسة)

المرأة والسلام والأمن

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) وإذ يعيد تأكيد أن أطراف النزاع المسلح مسؤولة في المقام الأول عن اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لكفالة المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

وإذ يشير إلى أن القانون الإنساني الدولي يوفر للنساء والأطفال الحماية بصفة عامة باعتبارهم من السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة والحماية بصفة خاصة نظرا لإمكانية تعرضهم للخطر أكثر من غيرهم (الفقرة العاشرة من ديباجة القرار)

وإذ يعيد تأكيد أن وضع حد للإفلات من العقاب أمر أساسي للمجتمعات التي تشهد نزاعا أو التي تتعافى منه لتجاوز الانتهاكات المرتكبة في الماضي ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح وللمنع وقوع هذه الانتهاكات في المستقبل، وإذ يوجه الانتباه إلى المجموعة الكاملة من آليات العدالة والمصالحة التي يتعين النظر في الاستعانة بها، بما في ذلك المحاكم الجنائية الوطنية والدولية و"المختلطة"، ولجان تقصي الحقائق والمصالحة، وإذ يلاحظ أنه ليس من شأن هذه الآليات أن تعزز إقرار المسؤولية الفردية عن الجرائم الجسيمة فحسب، بل أن تعزز أيضا إرساء السلام والحقيقة والمصالحة وإثبات حقوق الضحايا (الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار)

صون السلام والأمن الدوليين

S/PRST/2010/18 ويكرر المجلس أيضا تأكيد دعمه القوي لحماية المدنيين، ويعيد تأكيد اقتناعه بأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وبخاصة النساء والأطفال، ينبغي أن تشكل جانبا هاما في أي استراتيجية شاملة لتسوية النزاعات. ويكرر المجلس كذلك تأكيد معارضته للإفلات من العقاب فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفقرة السادسة)

صون السلام والأمن الدوليين: الترابط بين الأمن والتنمية

S/PRST/2011/4 ويشدد المجلس على ضرورة تنسيق العمل الذي تضطلع به الجهات الفاعلة الأمنية والإنمائية في الميدان على نحو متكامل مع السلطات الوطنية مما من شأنه أن يسهم بقدر كبير في استقرار الحالة الأمنية وتحسينها وفي ضمان حماية المدنيين. ويلاحظ المجلس أيضا أهمية التعاون مع المجتمع المدني في هذا السياق. ويؤكد المجلس أنه لا يمكن تحقيق سلام وتنمية مستدامين دون إشراك جميع الجهات المعنية، ويشدد على وجوب تمكين المرأة من المشاركة بفعالية في جميع مراحل بناء السلام وفي تنفيذ اتفاقات السلام وبرامج التنمية. ويعرب المجلس عن استعداده لإجراء حوار، حسب الاقتضاء، مع جهات فاعلة أخرى، منها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمؤسسات المالية الدولية، بشأن حالات محددة مدرجة في جدول أعماله (الفقرة الثانية عشرة)

(أ) عملا بمذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ (S/2011/141)، أدمجت منذ ذلك التاريخ في بند جدول الأعمال المعنون "الحالة في ليبيا" المسائل المتصلة بالجمهورية العربية الليبية التي نظر فيها المجلس سابقا في إطار البند المعنون "السلام والأمن في أفريقيا".

٣٣ - المرأة والسلام والأمن

عرض عام

لزيادة تعميم مراعاة القضايا الشاملة لعدة قطاعات في عمله^(٧٦٩).

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١: تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)

في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٠، نظر مجلس الأمن في مجموعة من ٢٦ مؤشرا مرتبطا بالمرأة والسلام والأمن وضعها

(٧٦٩) للحصول على معلومات عن تعميم مراعاة القضايا المواضيعية الأخرى، انظر الجزء الأول، القسم ٣٢، "الأطفال والنزاع المسلح"، والقسم ٣٣، "حماية المدنيين".

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد مجلس الأمن خمس جلسات، بما في ذلك جلسة رفيعة المستوى، واتخذ قرارا واحدا واعتمد ثلاثة بيانات رئاسية تتعلق بالمرأة والسلام والأمن. وركز المجلس في مداوالاته على تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، وعلى مسألة العنف الجنسي المتصل بالنزاعات ومشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وتسويتها وبناء السلام. وبالإضافة إلى ذلك، أدرج مجلس أحكاما متعلقة بالمرأة والسلام والأمن في عدد من القرارات المتعلقة ببند متصل ببلد معين أو بموضوع بعينه، ما يدل على اتجاه